الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 135914
تاريخ الحكم: 2 أفريل 2014

07 ماي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيس الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المدّعي: جمـ بن عث البو ، مقره لدى مقهى ، نهج

جنوبة،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 جانفي 2014 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 135914 والتي يعرض فيها أنّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لم يأخذ في الاعتبار الخدمات العسكرية عند تصفية جراية تقاعده، لذلك رفع دعوى الحال طالبا تسوية وضعيته.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي.

من جهة الاختصاص

حيث رفع العارض الدعوى الراهنة ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي لم يأخذ في الاعتبار الخدمات العسكرية عند تصفية جراية تقاعده.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل الثّاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عـــدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 أن "تختصّ المحاكم العدلية بالنّظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضّمان الاجتماعي ومستحقّي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجّرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤوليّة الإداريّة..."، كما أسند الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 والمتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضّمان الاجتماعي إلى قاضي الضّمان الاجتماعي ولاية عامّة للنظر في النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص ما عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشغل والأمراض المهنيّة.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل الثالث من نفس القانون أن ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي تنشأ بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص وبين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات.

وحيث وطالما لم يستهدف العارض بالإلغاء صراحة قرارا إداريا، فإنّ البت في الدعوى الراهنة يخرج عن أنظار هذه المحكمة ويندرج صلب مرجع نظر قاضي الضمان الاجتماعي لدى المحاكم الابتدائية العدلية، لتعلقها بنزاع بين أحد الهياكل المسدية للجرايات، ألا وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومنتفع بجراية في شأن تطبيق النظام القانوني للجرايات.

وحيث أن الاختصاص النوعي من متعلقات النظام العام تثيره المحكمة وتتمسك به ولو من تلقاء نفسها، وعليه، فقد اتجه التحيّ عن النظر في الدعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

وحيث أجازت الفقرة الثانية من الفصل 43 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية لرئيس الدائرة الابتدائية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون سابق مرافعة في حالة عدم الاختصاص الواضح.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت ابتدائيـــا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى المدّعي.

وصدر بمكتبها في 25 أفريل 2014.

رئيـــس الـــدائرة الابتدائية الثامنة

ما الجـ

الكاتب القار للمحاكم الإدارية

بإضافة

135914 .14 .08 .01